

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٨٢ لسنة ١٩٦٩

بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعهير الأراضي

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الميئات العامة ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣١٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٨ بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن تحويل المؤسسة المصرية العامة لتعهير الأراضي إلى هيئة عامة ،

قرر :

مادة ١ - تشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لتعهير الأراضي ،
على الوجه التالي :

- | | |
|-------|--|
| أعضاء | (١) رئيس مجلس إدارة الهيئة
(٢) نائب رئيس مجلس الدولة
(٣) وكيل وزارة الزراعة
(٤) وكيل وزارة السد العالي
(٥) وكيل وزارة استصلاح الأراضي
(٦) مدير عام الهيئة العامة لتعهير الأراضي
(٧) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضي المستصلحة
(٨) مدير عام المؤسسة المصرية العامة لاستصلاح الأراضي
(٩) مدير عام مصلحة المساحة
(١٠) مدير عام المؤسسة المصرية العامة للثروة المائية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما |
|-------|--|

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ شaban سنة ١٣٨٩ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ولما كانت هذه المساحة لازمة للمركز الرياضي للفتيات الذي أصبح مخصصاً للاتحادات الطلابية على مستوى الجمهورية تحت مسمى (بيت الطالب) ولا يمكن الاستغناء عنها لحاجة البيت إلى إنشاءات ضرورية تخدم أغراض الاتحادات الطلابية في تشكيلاً لها على مستوى المدارس والمحافظات والجمهورية ، كما وأن من المحتمل في حالة تركها لاصحابها أن يقوموا بإنشاء مشروعات أو عمارات سكنية عليها تضر بناواحى النشاط الرياضي والثقافي والاجتماعي والفنى للطلاب وكذلك لاستقبالهم ولم يواهم سواء كانوا من أبناء الجمهورية العربية المتحدة أو من يستضيفونهم من أبناء الدول العربية الشقيقة والدول الصديقة .

لذلك يتشرف وزير التربية والتعليم بعرض مشروع القرار المرافق بتقرير المفعة العامة والاستيلاء على الأرض المذكورة ، برجاء الموافقة عليه وإصداره ،

وزير التربية والتعليم
دكتور : محمد حافظ غانم

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢١٤٦ لسنة ١٩٦٩

تعيين مستشار بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث البيولوجية
والتعدين

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعل القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام ،

وعل قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار لائحة نظام العاملين بالقطاع العام ،

قرر :

مادة ١ - تعيين السيد الكياني إبراهيم يوسف مصطفى مستشاراً
بالمؤسسة المصرية العامة للأبحاث البيولوجية والتعدين .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شaban سنة ١٣٨٩ (٢٠ نوفمبر ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر